استفتاء

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ:

آج کل مکھیوں اور مچھروں کو مارنے کے لئے بجلی کے ذریعے چلنے والی مخصوص لائنیں استعمال کی جاتی ہیں کیا ان کا استعمال جائز ہے یا نہیں؟

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامداً و مصلیاً

(۲)... ہمارے علم کے مطابق مچھروں اور مکھیوں کو مارنے کے لئے آج کل جو آلات رائج ہیں ان میں مچھر اور مکھی شعاعوں سے مرتے ہیں، جلتے نہیں ہیں، اگر یہ بات درست ہے تو ایسے آلے کا استعمال بلاشبہ جائز ہے۔ اور اگر یہ ثابت ہو جائے کہ اس کے ذریعے مچھر اور مکھی جلتے ہیں تب بھی اس آلے کے استعمال کی گنجائش ہے کیونکہ ناجائز عمل جلانا اور تعذیب (عذاب دینا) ہے جو مذکورہ صورت میں نہیں پایا جاتا، نیز چونکہ اس آلے کا مقصد خود کو مچھروں اور مکھیوں کے شر سے بچانا ہے اس لئے اگر اس میں کوئی مچھر یا مکھی خود آکر جل جائے تو اس میں بظاہر کوئی گناہ معلوم نہیں ہوتا۔

البتہ اگر کوئی شخص احتیاط پر عمل کرتے ہوئے اس آلے کو استعمال کرنے سے پرہیز کرے تو یہ بہتر ہے۔ (مأخذہٗ: تبویب: ۱۹/۸۱۱)

شعب الإیمان: (۷/۴۸۲)

عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن الله عز و جل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

شرح صحیح البخاری لابن بطال: (۶/۳۲)

(إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه، إذ لا يقدر على ذبحها إلا بتفاقها.

تکملة حاشیة رد المحتار: (۱/۳۴۳)

قوله: (يكره إحراق جراد) أي تحريما، ومثل القمل البرغوث، ومثل العقرب الحية ط.

رد المحتار: (۱۵/۴۳۶)

(قوله: وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم قاله العيني: والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى نهر، وقوله: بالمجانيق أي برمي۔۔

قلت: وهذا يدل على أن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية، وهو الصحيح عندى. فقط.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٢/٤٢٢)

عن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس وهو أن يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الإطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر: أي المشمس في إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر أي لا تستعملوه في أبدانكم قليلا كان أو كثيرا فإنه يورث البرص أي طبا لما ذكره بعض الأطباء واعلم أن استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالإتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر بإسناد صحيح يحتاج إلى بيان وقوله لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالإجماع محله إذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهيا للإحتياط بناء على كلام واحد من الأطباء مع أنه لا اعتبار لكلامهم جميعا في سائر الأمور الشرعية حتى في أمر الهلال الذي ما حققوا شيئا مثل تحقيقهم فيها ومن الغرائب أن جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وأيدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت سخنت للنبي ماء في الشمس فقال لا تفعلي فإنه يورث البرص ثم على التنزل في قبول الحديثين من أين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الأطباء فيه شيء وحديث عمر ضعيف فثبت أنه لا أصل لكراهته.

فى مراقى الفلاح: ١/٣٩

ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص.

فى حاشية الطحطاوى:

قوله: إنه لا يتوضأ بماء مشمس؛ لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء: ((لا تفعلى يا حميراء! فإن يورث البرص)) من الشرح. والله تعالى أعلم.

الطاف احمد

دار الافتاء جامعه دار العلوم كراچى

١٤٣١/٧/٤هـ

الجواب صحيح

عبده محمد تقى عثمانى عفى عنه

٤-٧-١٤٣١هـ

الجواب صحيح

٦-٧-١٤٣١هـ

الجواب صحيح

محمد عقيق عفا الله عنه

٦/٧/١٤٣١هـ

الجواب صحيح

عبد المنان نورپورى

٧/٧/١٤٣١هـ

الجواب صحيح

محمد عبد الله المحسنى عفا الله عنه

٨-٧-١٤٣١هـ